

جمعية حماية
المستثمرين الأفراد
استثمر بوعي واحتراف



وثيقة حقوق المستثمر



وثيقة حقوق المستثمر



The background of the page features a collage of financial data visualizations. At the top, there's a line chart with a y-axis ranging from 0 to 200 and an x-axis showing years from 2000 to 2006. Below it, another line chart shows a fluctuating trend with a y-axis from 90 to 160 and an x-axis with dates from 01/2006 to 04/2006. In the bottom left, a bar chart displays a series of blue and black bars. A black pen with a silver tip is positioned diagonally across the middle right section, pointing towards the line charts. A large, stylized blue quotation mark is placed over the middle left area, partially overlapping the charts.

”

تهدف هذه الوثيقة إلى توعية المستثمرين بأبرز حقوقهم في السوق المالية. وروعي عند إعداد هذه الوثيقة تقديم الحقوق بلغة ميسرة وواضحة. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن هذه الوثيقة لاتعد بديلاً عن أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية أو الأنظمة واللوائح التي تختص الهيئة بتطبيقها. ولما كانت اللوائح التنفيذية الصادرة عن الهيئة تخضع للتحديث المستمر، فإن الهيئة تحث المستثمرين على الاطلاع على اللوائح المنشورة في الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية.



فهرس المحتويات:

حقوق العميل صاحب الحساب الاستثماري لدى الشخص المرخص له من هيئة السوق المالية



■ أصحاب الحسابات الاستثمارية

■ العملاء الذين يتصرف الشخص المرخص له بصفته مديراً لحساباتهم (المحافظ الخاصة)

■ ملاك وحدات الصناديق الاستثمارية

■ عملاء الصفقات بهامش تغطية

■ الحقوق المرتبطة بالإعلانات

حقوق المساهم في الشركات المدرجة في السوق المالية



حقوق التقاضي للمتعاملين في الأوراق المالية



The background of the entire page is a blue-tinted image of financial data. It features several line charts with fluctuating lines, suggesting stock market performance or economic trends. A black pen is positioned diagonally across the lower right portion of the image. The overall aesthetic is professional and financial.

”
حقوق العميل صاحب
الحساب الاستثماري لدى
الشخص المرخص له من
هيئة السوق المالية



أصحاب الحسابات الاستثمارية



للعمل الحق

للعمل الحق في أن يُبرز له بوضوح حصول الشخص المرخص له على ترخيص من هيئة السوق المالية على جميع المراسلات والإعلانات والإشعارات الصادرة للجمهور سواء كانت على شكل مطبوعات ورقية أو وسائط إلكترونية.

للعمل الحق في أن يُحافظ على سرية معلوماته من قبل الشخص المرخص له ما لم يكن الإفصاح عنها مطلوباً بموجب نظام السوق المالية أو لوائح التنفيذ أو الأنظمة السارية في المملكة أو إذا وافق العميل على الإفصاح عنها أو كان الإفصاح ضرورياً بشكل معقول لتأدية خدمة معينة للعميل .

للعمل الحق في تقديم شكواه إلى الشخص المرخص له، وفي حال عدم معالجتها، فله الحق في تقديمها إلى هيئة السوق المالية.

للعمل الحق في أن يزوده الشخص المرخص له بشروط تقديم الخدمات - بصيغة اتفاقية - التي تحدد أسس ممارسة أعمال الأوراق المالية مع العميل أو لحسابه، ويجب تزويده بتلك الشروط قبل ممارسة أي أعمال أوراق مالية معه أو لحسابه.

للعمل الحق في أن يُصدر له الشخص المرخص له بطاقة تعريف بالحساب الاستثماري عند طلبه وأن تُسلم له أو تُرسل إليه ، ويظهر فيها اسمه ورقم حسابه الاستثماري واسم الشخص المرخص له.



أصحاب الحسابات الاستثمارية



للعمل الحق

للعمل الحق في أن يفصح الشخص المرخص قبل تقديم أي خدمات له بشكل كامل عن الأتعاب والعمولات التي يتقاضاها.

للعمل الحق في أن يبلغ بقرب انتهاء سريان مفعول المستندات التي فُتح الحساب الاستثماري بموجبها قبل انتهاء سريان مفعول تلك المستندات بتسعين يوماً تقويمياً. كما له الحق في الحصول على إشعار بتاريخ تجميد الحساب الاستثماري قبل تاريخ التجميد بشهر على الأقل.

للعمل الحق عند قيام الشخص المرخص له بتنفيذ صفقة بيع أو شراء ورقة مالية مع العميل أو لحسابه، أن يحصل بشكل فوري على إشعار بتنفيذ تلك الصفقة.

للعمل الحق في الحصول على المعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة.

للعمل الحق في أن تكون المكالمات الهاتفية مع الشخص المرخص له والمتعلقة بأعمال الأوراق المالية مكاملة مسجلة.

للعمل الحق في أن يزوده الشخص المرخص له حسبما تمليه الضرورة وبما لا يقل عن مرة واحدة كل سنة بكشف كتابي يبين جميع أصوله وال ضمانات والأصول الأخرى التي يملكها التي يكون الشخص المرخص له مسؤولاً عنها.



العملاء الذين يتصرف الشخص المرخص له
بصفته مديراً لحساباتهم (المحافظ الخاصة)



للع ميل الحق

للع ميل الحق إذا كان الشخص المرخص له يتصرف كمدير لحسابه، أن يرسل إليه تقرير تقويم كل ثلاثة أشهر على الأقل عن الأوراق المالية، أو الأرصدة النقدية المتعلقة بالأوراق المالية التي يحتوي عليها حساب العميل.

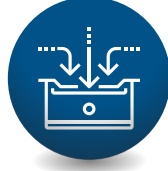
للع ميل الحق إذا كان هناك تضارب مصالح قائم، أو يحتمل قيامه بين مصالح الشخص المرخص له وعميله الفرد فيما يتعلق بصفقة أن يتم الإفصاح له كتابياً عن ذلك.

للع ميل الحق في أن يتخذ الشخص المرخص له خطوات معقولة لتمكينه من فهم طبيعة المخاطر المتعلقة بنوع الصفقة التي سيبرمها العميل الفرد.

للع ميل الحق في أن يقوم الشخص المرخص له بعدم التعامل أو تقديم المشورة أو الإدارة لحساب ذلك العميل الفرد ما لم تكن المشورة أو الصفقة ملائمة له في ضوء الحقائق التي يفصح عنها العميل.



ملاك وحدات الصناديق الاستثمارية



للميل الحق

للميل الحق في الحصول على نسخة من الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية باللغة العربية مجاناً.

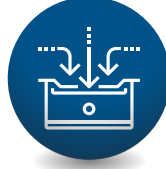
للميل الحق في ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

للميل الحق في أن يفصح مدير الصندوق العام عن تعارض المصالح الموافق أو المصادق عليه من قبل مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بشكل فوري في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام.

للميل الحق في عدم قيام مدير الصندوق في أي حال من الأحوال بزيادة مقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة فوق الحد الأعلى المسموح به المحدد في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

للميل الحق في أن يفصح مدير الصندوق في تقريره السنوي إلى مالكي الوحدات عن نسبة الأتعاب الإجمالية للسنة المعنية إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق العام.

ملاك وحدات الصناديق الاستثمارية



للميل الحق

للميل الحق في أن يفصح مدير الصندوق فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن أي تغيير في عضوية مجلس إدارة الصندوق العام.

للميل الحق في الحصول على إشعار إنهاء الصندوق العام كتابياً قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه أو التاريخ المحدد إذا كانت مدة الصندوق العام محددة وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.

للميل الحق - فيما يتعلق بالصندوق العام - في أن يعلن مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن النسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق خلال عشرة أيام من إجراء أي تحديث عليها. كذلك يجب على مدير الصندوق العقاري المتداول الإعلان عن النسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق خلال عشرة أيام من إجراء أي تحديث عليها بما في ذلك التحديث السنوي لأداء الصندوق.

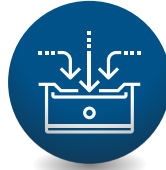
للميل الحق - فيما يتعلق بالصندوق العام - في أن يعلن مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن النسخة المحدثة من مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية خلال عشرة أيام من إجراء أي تحديث عليهما، بما في ذلك التحديث السنوي لأداء الصندوق.

للميل الحق - فيما يتعلق بالصندوق العام - في التصويت على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.

للميل الحق - فيما يتعلق بالصندوق العام - الحصول على إشعار من مدير الصندوق بشأن التغييرات الأساسية وذلك قبل عشرة أيام من سريان التغيير. كذلك يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق.



ملاك وحدات الصناديق الاستثمارية



للميل الحق

للميل الحق في استرداد وحداته في الصندوق العام المفتوح قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

للميل الحق - فيما يتعلق بالصندوق العام- في الحصول على إشعار كتابي بأي تغييرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق. ويجب أن لا تقل فترة الإشعار عن واحد وعشرين يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير. كذلك يجب على مدير الصندوق العام المغلق أن يحصل على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغييرات المهمة المقترحة من خلال قرار صندوق عادي.

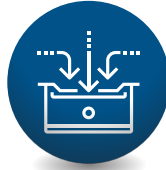
للميل الحق في أن يفصح مدير الصندوق عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل عشرة أيام من سريان التغيير. كذلك يجب بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق.

للميل الحق في استرداد وحداته في الصندوق العام المفتوح قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

للميل الحق في الحصول على إشعار كتابي بأي تغييرات واجبة الإشعار لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق قبل ثمانية أيام من سريان التغيير.

للميل الحق في أن يفصح مدير الصندوق عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق خلال واحد وعشرين يوماً من سريان التغيير. كذلك يجب بيان تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق.

ملاك وحدات الصناديق الاستثمارية



للميل الحق

للميل الحق في أن تحدد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

للميل الحق في الحصول على تعويض عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير متى ما كان متضرراً. وفي الإفصاح عن ذلك فوراً في موقع مدير الصندوق الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق متى ما كان الخطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته (0,5%) أو أكثر من سعر الوحدة.

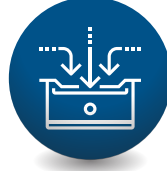
للميل الحق في أن تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بإعلان ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع، وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة.

للميل الحق في تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

للميل الحق في أن يزوده مدير الصندوق -عند الطلب- بالتقارير السنوية والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية دون أي مقابل.

للميل الحق في إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من نهاية فترة التقرير، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

ملاك وحدات الصناديق الاستثمارية



للعمل الحق

للعمل الحق في الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل.

للعمل الحق في إتاحة التقارير الأولية للجمهور خلال خمسة وثلاثين يوماً من نهاية فترة التقرير، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

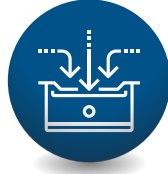
للعمل الحق في أن يزوده مدير الصندوق ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال خمسة عشر يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق العام يقوم بها مالك الوحدات.

للعمل الحق في أن يلتزم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة، وذلك فيما يتعلق بكل صندوق استثمار عام يديره.

للعمل الحق في الحصول على مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثماره دون أي حسم إذا لم يجمع مدير الصندوق الحد الأدنى المشار إليه في الشروط والأحكام وذلك خلال مدة الطرح الأولي.

للعمل الحق في أن يشعره مدير الصندوق فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعاره فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

ملاك وحدات الصناديق الاستثمارية



للمعمل الحق

للمعمل الحق في الاطلاع على نسخة من شروط وأحكام الصندوق العقاري المتداول في موقع مدير الصندوق الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق.

للمعمل الحق في أن يعلن مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن تفاصيل التغييرات الأساسية في شروط وأحكام صندوق الاستثمار العقاري المتداول وذلك قبل عشرة أيام من سريان التغيير.

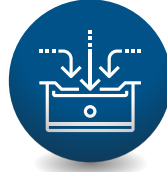
للمعمل الحق في أن يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات على أي تغيير أساسي مقترح لصندوق الاستثمار العقاري المتداول.

للمعمل الحق في أن تكون الدعوة لاجتماع مالكي وحدات الصندوق العقاري المتداول بإعلان ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع، وبمدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً قبل تاريخ الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة.

للمعمل الحق أن يفصح له مدير الصندوق العقاري المتداول عن (التطورات الجوهرية) و (الأحداث المعينة) و (التغيرات المهمة) المشار إليهم في الفقرات (أ) و(ب) و (د) من البند (ثامناً) من التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.



ملاك وحدات الصناديق الاستثمارية



للميل الحق

للميل الحق في أن يرسل مدير الصندوق بياناً سنوياً إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال ثلاثين يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصصة من مالك الوحدات الواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل جميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

للميل الحق في الحصول على التقارير المالية الأولية والسنوية للصندوق العقاري المتداول، وأن تكون المعلومات واضحة وصحيحة وغير مضللة. كذلك يجب على مدير الصندوق العقاري المتداول إتاحة التقارير المالية الأولية والسنوية المدققة للجمهور، دون أي مقابل، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من نهاية فترة التقرير بالنسبة إلى التقارير الأولية، وثلاثة أشهر من نهاية فترة التقرير بالنسبة إلى التقارير السنوية، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.



عملاء الصفقات بهامش تغطية



للعميل الحق

للعميل الحق - قبل الدخول في صفقة هامش تغطية - في الحصول والموافقة على شروط تقديم الخدمات التي يجب أن تنص بالتحديد على الآتي: 1) الظروف التي يجوز فيها الطلب من العميل توفير هامش التغطية. 2) تفصيل لطريقة توفير هامش التغطية. 3) تفصيل للخطوات التي يحق للشخص المرخص له اتخاذها إذا عجز العميل عن توفير هامش التغطية المطلوب، بما في ذلك طريقة أو طرق إبلاغ العميل بطلب التغطية. 4) أنه يمكن أن يؤدي عجز العميل عن الوفاء بطلب هامش التغطية إلى قيام الشخص المرخص له بإغلاق مركز العميل الاستثماري بعد فترة زمنية يحددها الشخص المرخص له، وأن للشخص المرخص له حق إغلاق المركز الاستثماري في جميع الأحوال بعد مرور خمسة أيام على عجز العميل عن الوفاء. 5) أي حالات، عدا العجز عن توفير هامش التغطية، يمكن أن تؤدي إلى إغلاق مركز العميل الاستثماري دون إبلاغه مسبقاً بذلك.

الحقوق المرتبطة بالإعلانات



للميل الحق

للميل الحق في أن يتضمن أي إعلان عن أوراق مالية يتعلق بصندوق عام معلومات عن كيفية الحصول على نسخة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وتقارير الصندوق لمالكي الوحدات.

للميل الحق إذا تضمن إعلان الأوراق المالية معلومات عن أداء الصندوق العام أو أي تأكيد عن أدائه أو أداء مديره، أن يستوفي الإعلان المتطلبات الآتية: 1) توضيح معلومات العائد الكلي للصندوق بعد خصم جميع المصاريف الفعلية السابقة للصندوق. ويجوز أن يشتمل إعلان الأوراق المالية على العائد الكلي الإجمالي (قبل خصم المصاريف الفعلية)، على أن يتضمن الإعلان العائد بعد خصم المصاريف الفعلية وأن تبرز بنفس الدرجة من الوضوح في الإعلان. 2) توضيح معلومات العائد الكلي للصندوق مقارنة بالعائد الكلي عن المدة نفسها لمؤشر مناسب أو معيار آخر مفصّل عنه في مذكرة المعلومات. وفي حال كون المؤشر أو المعيار الآخر لا يشمل جميع عناصر العائد الكلي، يجب الإفصاح عن العناصر التي لم يشملها المؤشر أو المعيار وكيف يمكن أن يؤثر ذلك في مقارنة العائد الكلي للصندوق بالمؤشر أو المعيار. 3) أن يبين إعلان الأوراق المالية أن قيمة الاستثمار في الصندوق العام متغيرة، وقد تخضع للزيادة أو النقص.

The background of the entire page is a blue-tinted image of financial data. It features several line charts with fluctuating lines, a bar chart with vertical bars of varying heights, and a pen resting on the charts. The charts have axes with numerical values and dates. The overall aesthetic is professional and analytical.

”

حقوق المساهم في الشركات المدرجة في السوق المالية



حقوق عامة



للمساهمين الحق

للمساهمين الحق في حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.

للمساهمين الحق في طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ما لم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني.

للمساهمين الحق في ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم.

للمساهمين الحق في معرفة أي تطورات جوهرية (وبدون تأخير) تدرج في إطار نشاط المصدر (الشركة المدرجة)، ولا تكون متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر في أصوله وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله أو الشركات التابعة له.

للمساهمين أو للمساهمين الذين يملكون ما نسبته 5% على الأقل من رأس مال الشركة الحق أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين لهم من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة.

حقوق عامة



للمساهمين الحق

للمساهمين الحق في أن تعلن الشركة المدرجة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.

للمساهمين الحق في أن يدعو مجلس الإدارة لانعقاد الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته 5% على الأقل من رأس مال الشركة.

للمساهمين الحق في أن تعلن الشركة موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وتنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيس. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

للمساهمين الحق في أن تتاح له الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهمين في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

للمساهمين الحق في أن يُفتح له باب التصويت الآلي على بنود جدول أعمال أي اجتماع جمعية عامة وخاصة بعد تاريخ نشر الدعوة الخاصة بالاجتماع على أن لا تقل فترة إتاحة التصويت الآلي عن ثلاثة أيام قبل تاريخ انعقاد الجمعية، ويتوقف التصويت الآلي على أي بند من بنود اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة عند انتهاء مناقشة ذلك البند والتصويت عليه في تلك الجمعية.

للمساهمين الحق في أن يعمل مجلس إدارة الشركة المدرجة على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين.

حقوق عامة



للمساهمين الحق

للمساهمين الحق في الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة.

للمساهمين الحق في أن تعلن الشركة للجمهور نتائج الجمعية العامة فور انتهائها.

للمساهمين الحق في أن يتاح له من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق - عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة - الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة؛ وذلك لتمكينه من اتخاذ قرار مدروس بشأنها.

للمساهمين الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

للمساهمين الحق عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة للشركة أن يأخذ مجلس الإدارة في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها ضمن جدول الأعمال. ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة 5% على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.

للمساهمين الحق في حضور الجمعيات العامة للمساهمين ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

للمساهمين الحق في مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، والاطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

The background of the slide features a blue-tinted image of financial documents. It includes line graphs with fluctuating data points, a bar chart with vertical bars of varying heights, and a pen resting on the papers. The overall aesthetic is professional and analytical.

” حقوق التقاضي للمتعاملين في الأوراق المالية

حقوق التقاضي للمتعاملين في الأوراق المالية



المتضررين من قبل الوسيط

أي ضرر مالي يلحق المتعامل نتيجة مخالفة الوسيط (الشخص المرخص له) لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية



1 التقديم بشكوى للوسيط، ويجب على الوسيط معالجة الشكوى بالطريقة المناسبة وبأسرع وقت، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة

2 التقديم بشكوى لهيئة السوق المالية

3 إيداع الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بشرط أن يرافقه ما يثبت إيداع الشكوى أولاً لدى الهيئة ومضي مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، أو أن يرافقه إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويتعين أن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى أمام الهيئة. كما للمتضررين الحق في رفع دعوى جماعية لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، يقيمونها ضد مدعى عليه أو أكثر، على أن تشترك دعواهم في الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات

بقية المتضررين

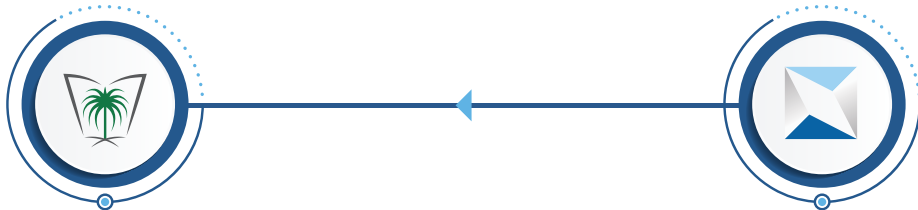
أي ضرر مالي يلحق المتعامل نتيجة مخالفة أي من مسؤولي الشركة المدرجة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية

ممارسي أعمال الأوراق المالية دون ترخيص

قيام شخص بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد

تصريح غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية أو إغفال التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليله بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها

إذا تضمنت نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة



1 التقديم بشكوى لهيئة السوق المالية

2 إيداع الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بشرط أن يرافقه ما يثبت إيداع الشكوى أولاً لدى الهيئة ومضي مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، أو أن يرافقه إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويتعين أن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى أمام الهيئة. كما للمتضررين الحق في رفع دعوى جماعية لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، يقيمونها ضد مدعى عليه أو أكثر، على أن تشترك دعواهم في الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات

